

## ضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي

التاريخ: 6 شعبان 1443هـ

الموافق: 9 مارس 2022

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2022/19)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: ضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار سياسة توحيد سعر الصرف وبغرض تنظيم إجراءات فتح وإدارة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي فقد تقرر :

أولاً/ إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات بالرقم 2015/1 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015م الخاص بتعديلات في ضوابط وإجراءات النقد الأجنبي .

2. منشور إدارة السياسات رقم (2018/14) الصادر بتاريخ 11/11/2018 الخاص بالتنازل عن جزء من مشتريات النقد الأجنبي .

3. منشور إدارة السياسات رقم (2020/1) الصادر بتاريخ 1/يناير / 2020 الخاص بضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي .

4. منشور إدارة السياسات رقم (2022/9) الصادر بتاريخ 1/يناير / 2022 الخاص إستخدامات الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي.

ثانياً/ تسري التعريفات والضوابط الآتية على الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي :

1. تعريف الحساب الحر:

يُقصد به الحساب بالنقد الأجنبي (جاري و/أو إداري و/أو إستثماري) الذي يتم فتحه للأشخاص السودانيين طبيعيين أو مغויين.

1. فتح الحساب:

يتم فتح حساب حُر بالنقد الأجنبي للجهات الوارد ذكرها في البند (ثانياً-1) أعلاه بعد إستيفاء المستندات التالية:

1. طلب العميل لفتح حساب حُر حسب الإستمارة التي يحددها المصرف .
2. بطاقات إثبات الهوية المعترف بها التي تتضمن الرقم الوطني.
3. الرمز الإنتماني.
4. إقامة سارية المفعول أو صورة موثقة من عقد العمل بالنسبة للسودانيين العاملين بالخارج.
5. صورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات و صورة من عقد ولائحة التأسيس و قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحساب بالنسبة للشركات.
6. شهادة تسجيل صادرة من مسجل أسماء الأعمال و عقد الشراكة موثقاً ومعتمداً من قبل إدارة المحاكم موضحاً فيه أسماء الشركاء وعناوينهم وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحساب بالنسبة للشركات وأسماء الأعمال.

#### 1. تغذية الحساب:

1. تتم تغذية الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي بأي مبالغ وبأي من الوسائل الآتية:
  - أ. توريد نقداً عبر الكاونتر .
  - II. تحويلات من الخارج .
  - III. تحويلات من مصارف داخلية ناتجة عن تغطية خارجية أو خصماً من حساب حُر لصاحب نفس الحساب الذي تتم تغذيته .
  - IV. شيكات مصرفية صادرة من مصارف خارجية .
  - V. شيكات سياحية .
  - VI. تحويلات وشيكات مغطاة صادرة من حسابات خاصة.
  - VII. المنح والهبات والتبرعات لصالح المنظمات الوطنية الخيرية .

1. لا يُسمح بتغذية الحسابات الحرة من أي مصادر خلاف ما ذكر في البند (3-أ) أعلاه .

#### 1. إستخدام الحساب:

1. سحب نقدي بالعملة الحرة أو تحويل داخلي لحساب في مصرف محلي وفق الشروط الواردة بالفقرة ثانياً ( 3- أ - III) الخاصة بتغذية الحسابات.
2. الإستيراد حسب الضوابط المنظمة .

3. دفع إستحقاقات العاملين والخبراء الأجانب وفق العقود الموقعة والمعتمدة من الجهات المختصة بعد إبراز الإقامة وإذن العمل.

4. البيع للمصارف بأسعار صرفها المعلنة.

5. التحويل للخارج للأغراض المذكورة أدناه:

ا. تحويلات السفر و ذلك بعد تقديم المستندات التالية :

• تذكرة سفر.

• تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .

ا. تحويلات العلاج فى حدود المبلغ الوارد فى شهادة القمسيون الطبى بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الإحتفاظ بصور من تلك المستندات وهي :

• شهادة القومسيون الطبى، وعدم التعامل مع أي إقرار متعلق بالعلاج بالخارج لا يحمل ختم القومسيون الطبى البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بالقومسيون الطبى أو تكلفة العلاج موثقة من سفارة او قنصلية السودان فى الدولة المعنية.

• تذكرة سفر .

• تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .

ا. تحويلات رسوم الدراسة للطلاب السودانيين الدارسين بالخارج بعد تقديم المستندات التالية:

• شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج موثقة من سفارة او قنصلية السودان فى الدولة المعنية ومختومة من وزارة الخارجية .

• مطالبة مالية بالمبلغ المطلوب تحويله صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج.

• أن يكون التحويل لحساب المؤسسات التعليمية بالخارج مباشرةً.

• على المصرف الإحتفاظ طرفه بأصل المستندات .

ا. تحويلات مصروفات الإعاشة و السكن للطلاب السودانيين بالخارج فى، وذلك بعد تقديم المستندات التالية :

• طلب موضح فيه المبلغ المراد تحويله والغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .

• شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج موثقة من سفارة أو قنصلية السودان فى الدولة المعنية ومختومة من وزارة الخارجية .

• أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر.

• على المصرف الإحتفاظ طرفه بأصل المستندات .

- I. رسوم الإشتراك في المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله وأن تكون صادرة من الجهة المنظمة.
- II. رسوم التسجيل والإشتراكات والإمتحانات لنيل شهادات الزمالة والشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج بعد تقديم المستندات التالية :
  - مطالبة مالية بالمبلغ المطلوب تحويله صادرة من المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج.
  - أن يكون التحويل لحساب المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج مباشرة.
- I. تسجيل براءة الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل المسجل العام للملكية الفكرية .
- II. رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز بعد تقديم طلب يحدد المبلغ المراد تحويله مشفوعاً بالمستندات التالية:
  - صورة شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الإمتياز أو تستخدم العلامة التجارية.
  - صورة من العقد الموقع بين الجهتين ومعتمد من الجهات المختصة .

### ثالثاً/ ضوابط عامة:

على المصارف الالتزام بالآتي :

1. استيفاء متطلبات أعرف عميلك (KYC) وضوابط وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح (AML/CFT) وقانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) عند فتح وإدارة الحسابات .
2. الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل .
3. يُحظر إستخدام الحسابات الحرة فى تغذية أي حسابات خاصة بالنقد الأجنبي عدا سداد العقود بالنقد الأجنبي للأفراد أو الجهات الأجنبية بعد إبراز المستندات المؤيدة.
4. في حالة عدم وجود حركة بالحساب الجاري الحُر لمدة عام كامل، يخضع لضوابط الحسابات الجامدة (Dormant) Account ( بالمصرف ويكون تحت مسؤولية مدير الفرع.
5. بالنسبة للجهات المصنفة كجهات مُصدرة للخدمات تُفتح لها حسابات مكتبية وتنطبق عليها أحكام منشور إدارة السياسات رقم 2022/20 .
6. يُسمح للمصارف فتح حسابات حرة بالنقد الأجنبي للهيئات و المؤسسات و الوحدات الحكومية بعد موافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

سعاد عبدالعزيز الأمين

متوكل كمال خوجلي

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء